ممثل الجمعية تجاه الحكومة: الدكتور نهاد قاسم الخطيب

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على الجمعية المشار اليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١ حزيران ٢٠١٨

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

وزارة المالية

قرار رقم: ١/٨٣٨

تاريخ: ٢١ ايار ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) بالنسبة لإجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨ بالنسبة لإجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) لجهة إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات.

المادة الثانية: يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل والمكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يرغبون بإجراء التسوية المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار، أن يقدموا كتاباً خطيا إلى الإدارة الضريبية المختصة التي أصدرت التكليف المعترض عليه ضمن مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٢ ضمنا، يحددون بموجبه قيمة الضرائب المعترض عليها التي هي موضوع التسوية.

تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمائة (٥٠٪) من قيمة الضرائب المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات، ولا تدخل في احتسابها غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بموجب التكاليف الصادرة المعترض عليها.

بالنسبة لشركات الأشخاص، وفي ما يتعلق بضريبة الدخل، يُقدم طلب التسوية بإسم الشركة عن الجداول الصادرة باسمها، وباسم كل شريك عن الجداول الصادرة باسمه.

أما في ما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، فإن طلب التسوية يقدم بإسم الشركة.

المادة الثالثة: يجب ان تتوفر لقبول طلبات التسوية الشروط التالية مجتمعة:

- **بالنسبة للضريبة على الدخل:**

ـ ان تكون التكاليف المعترض عليها عائدة لاعمال السنوات ٢٠١٢ وما قبل.

ـ ان لا تكون لجنة الاعتراضات قد بتّت بالإعتراض قبل تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩.

ـ ان تكون التسوية شاملة لكامل التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية دون تجزئة في النقاط المعترض عليها، سواء كانت التكاليف متعلقة بالباب الاول أو الباب الثاني أو الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

ـ ان لا يكون المكلف قد سدّد بالكامل تلك الضرائب، ولغايات إجراء التسوية، لا يعتبر التقسيط تسديداً كاملاً للضرائب.

ـ أن يرفق به النموذج «ص٦» في حال تسديد

قيمة التسوية كاملة، أو الإيصال المثبت لتسديد ٢٥٪ من قيمة التسوية، في حال اختار المكلف تقسيط قيمتها.

● **بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة:**

ـ أن تكون تكاليف المعترض عليها عائدة لأعمال الفترات الضريبية لغاية الفصل الرابع من العام ٢٠١٦ ضمناً.

ـ ان لا تكون لجنة الاعتراضات قد بتّت بالإعتراض قبل تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩.

ـ ان تكون التسوية شاملة لكامل التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية دون تجزئة في النقاط المعترض عليها.

ـ أن لا يكون المكلف قد سدّد بالكامل تلك الضرائب.

ـ ان يرفق به النموذج «ص٦» في حال تسديد قيمة التسوية كاملة، أو الإيصال المثبت لتسديد ٢٥٪ من قيمة التسوية، في حال اختار المكلف تقسيط قيمتها.

المادة الرابعة: إن تسديد الضرائب المعترض عليها سواء تلك المتعلقة بضريبة الدخل أو بالضريبة على القيمة المضافة، عن أعمال سنة معينة أو فترة معنية، لا يحول دون إجراء التسوية على التكاليف العائدة لأعمال السنوات أو الفترات الأخرى غير المسددة المشمولة بالتسوية.

إذا كانت التكاليف المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات المتعلقة بضريبة الدخل، تشمل أعمال سنوات تعود لـ ٢٠١٢ وما قبل وكذلك أعمال سنوات ٢٠١٣ وما بعد، فإنه يجوز للمكلف أن يتقدم بتسوية على التكاليف المعترض عليها عن أعمال السنوات ٢٠١٢ وما قبل.

وإذا كانت التكاليف المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة، تشمل أعمال فترات تعود لـ ٢٠١٦ وما قبل وكذلك اعمال فترات ما بعد ٢٠١٦، فإنه يجوز للمكلف أن يتقدم بتسوية على التكاليف المعترض عليها لأعمال الفترات ٢٠١٦ وما قبل.

المادة الخامسة: إذا كان المكلف الذي اختار التسوية كان قد سدد، بموجب التقسيط، ضريبة أقل من قيمة التسوية، يتوجب عليه تسديد الفرق، أما إذا كان قد سدد ضريبة أعلى من قيمة التسوية، فيعتبر الفرق حقا مكتسبا للخزينة، ومن اجل تحديد قيمة الضريبة المسددة من أصل المبلغ المسدد في إطار التقسيط، يحدد المبلغ المتوجب تسديده وفقا لما يلي:

ـ تعتبر الغرامات المسددة بموجب برنامج التقسيط حقا للخزينة ولا تدخل في احتساب القيمة المتوجب تسديدها وفقا للتسوية.

ـ لا تحتسب الفوائد المدفوعة ضمن الاقساط المسددة من اصل الضريبة المسددة.

ـ تنزّل من قيمة الضرائب الصادرة، الضريبة المسددة بموجب برنامج التقسيط.

المادة السادسة: تتولى دوائر وفروع الإعتراضات التابعة لضريبة الدخل ودائرة الإعتراضات بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، التدقيق في طلبات التسوية والتحقق من توفر شروط التسوية ومن سداد قيمتها وفقا لما هو محدد في المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)، وفي حال توافقها مع احكام تلك المادة ومع أحكام هذا القرار، تقوم بإبلاغ لجنة الإعتراضات المختصة للتوقف عن البت بالإعتراض:

كلياً،

ـ إذا كان طلب التسوية يتعلق بالاعتراض عن أعمال السنوات ٢٠١٢ وما قبل بالنسبة لضريبة الدخل، وعن أعمال الفترات ٢٠١٦ وما قبل بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة.

جزئياً،

ـ إذا كان طلب التسوية يتعلق بالاعتراض على ضرائب الدخل عن أعمال سنوات تعود لـ ٢٠١٢ وما قبل وكذلك عن أعمال تعود لسنوات لما بعد ٢٠١٢، بحيث تتوقف اللجنة عن البت بالإعتراض بالنسبة لأعمال السنوات ٢٠١٢ وما قبل، وتتابع درس الإعتراض لأعمال سنوات ما بعد ٢٠١٢.

ـ اذا كان طلب التسوية يتعلق بالاعتراض على الضريبة على القيمة المضافة عن أعمال فترات تعود لـ ٢٠١٦ وما قبل، وكذلك عن فترات تعود لعام ٢٠١٧، يحيث تتوقف اللجنة عن البت بالإعتراض بالنسبة للفترات ٢٠١٦ وما قبل، وتتابع درس الإعتراض لفترات ما بعد ٢٠١٦.

المادة السابعة: تتولى دوائر وفروع الإعتراضات التابعة لضريبة الدخل ودائرة الاعتراضات بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، تنظيم مستندات التنزيل المتوجبة. وتبلّغ المكلف نتيجة التسوية، كما تبلغ نسخاً عن تلك المستندات وفقا للأصول الى دوائر التحصيل المختصة لإجراء المقتضى.

المادة الثامنة: اذا سدد المكلف بموجب احكام التسوية قيمة أكبر مما هو متوجب عليه، يمكنه استرداد الفرق وفقا لاحكام المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة التاسعة: في حال التخلف عن تسديد قسط من أقساط التسوية، تتوجب على المكلف فائدة بمعدل ١٢٪ سنويا عن المبالغ غير المسددة، ولا تتوجب غرامة التأخير في التسديد.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٢١ أيار ٢٠١٨
وزير المالية
علي حسن خليل

وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم ٥١٩/م/٢٠١٨
تعديل تسمية كلية الاعلام والتواصل في الجامعة الانطونية إلى كلية الفنون والتواصل

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (أحكام عامة لتنظيم التعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٨/٤ (البند اولا) تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يرخص بتعديل تسمية «كلية الإعلام والتواصل» في الجامعة الأنطونية بحيث تصبح «كلية الفنون والتواصل».

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٨/٥/١٥
وزير التربية والتعليم العالي
مروان حماده

قرار رقم ٥٢٠/م/٢٠١٨
تعديل تسمية كلية العلوم الفندقية في جامعة الحكمة الى كلية السياحة وإدارة الفنادق

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (أحكام عامة لتنظيم التعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،

بناء على المرسوم رقم ٩٢٧٤ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ (الشروط والمواصفات والمعايير المطلوبة للترخيص بإنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، أو باستحداث كلية أو معهد في مؤسسة قائمة)،

بناء على توصية مجلس التعليم العالي في الجلسة رقم ٢٠١٨/٤ (البند أولاً) تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتعديل تسمية «كلية العلوم الفندقية» في جامعة الحكمة بحيث تصبح «كلية السياحة وإدارة الفنادق».

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٨/٥/١٥
وزير التربية والتعليم العالي
مروان حماده

قرار رقم ٥٢١/م/٢٠١٨
تعديل تسمية كلية الفنون في جامعة فينيسيا الى كلية الهندسة المعمارية والتصميم

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (أحكام عامة لتنظيم التعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،

بناء على المرسوم رقم ١٦٦٧٦ تاريخ ١٩٦٤/٦/١٨ (النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي)،